

مرسوم سلطانی

رقم ١١٩ / ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا يما هو آت

المادة الأولى : تستبدل عبارة " فى صحفتين يوميتين واسعى الانتشار " الواردة فى عجز المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه عبارة " فى صحيفة يومية واسعة الانتشار " .

المادة الثانية : تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه مادة برقم (٧٤) مكررا نصها الآتي :

"يصدر وزير العدل لائحة بتنظيم المساعدة القضائية للمعسرين بعد الاتفاق بشأنها مع وزارة المالية " .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

الموافق : ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦
صدر في : ١٠ من ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٩)